بقيا لقول اصحاب الظواهر فانهم يجوزون
تزوج تسعة للحر وحل تزوج ثنتين من الحرائر
والاماء للعبد وقال مالك له ان يتزوج اربعا
وحل تزوج حبلى من زنا لكن لا يطؤها حتى تضع
حملها عندهما وعند ابى يوسف يفسد النكاح لا
من غيره اى لا يحل تزوج حبلى من غير زنا حتى ان
كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا
وحل تزوج الموطوءة بملك يمين او زنا باذ وطئ
المولى امته ثم زوجها من غيره ويستحب للمولى
ان يستبرئها واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها
قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد لا احب ان
يطأها قبل ان يستبرئها وكذا الحكم اذا رأى
رجلا يزنى فتزوجها وحل تزوج المضمومة
الى محرمة بان جمع بين امرأتين فى عدة واحدة
واحدهما لا يحل له نكاحها بان كانت ذا رحم
محرم

محرم منه حل نكاح التى حل نكاحها وبطل نكاح
الاخرى وجميع المسمى اى المهر لها اى
المضمومة عند ابى حنيفة وعندهما يقسم
المسمى على مهر مثلهما فى اصاب التى حل نكاحها
يجب وما اصاب التى بطل نكاحها سقط وبطل
نكاح المتعة صورتها بان يقول لامرأة خذى
هذه العشرة لاتمتع بك اياما وقال مالك هو
جائز وبطل نكاح الموقت مطلقا سواء كان
وقتا طويلا او لا وصورته ان يتزوج امرأة
بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر التوقيت
باطل والنكاح صحيح وروى الحسن عن ابى
حنيفة انهما اذا وقتا وقتا لا يعيشان الى
ذلك غالبا يصح والفرق بين الناكحين فى الالفاظ
لا فى المعنى وحل له وطئ امرأة ادعت عليه انه
تزوجها واقامت البينة وقضى القاضى بنكاحها

Copyright © King Saud University